

مكونات الزواج القانوني الصحيح في القانون النيجيري: دراسة فقهية مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي

Components of A Valid Legal Marriage: A juristic comparative analysis in the light of Shari'ah

بللو تكرر¹

جامعة ولاية يوبي، نيجيريا: Bellotukur193@gmail.com

عبد الرحيم محمد سنوسي

جامعة ولاية يوبي، نيجيريا: imamabduroheem@yahoo.com

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/04/08

تاريخ الاستلام: 2024/02/20

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان ودراسة مكونات الزواج القانوني الصحيح في القانون النيجيري دراسة فقهية مقارنة للوقوف على مضموناتها، ومقارنتها بالفقه الإسلامي. فتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول: في ذكر مقدمات الزواج في القانون النيجيري، والثاني: في بيان مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي، حيث إن الثالث عبارة عن توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين مقدمات الزواج في القانون النيجيري والفقه الإسلامي. وقد توصل البحث نهاية مطافه البحثي إلى أن مقدمات الزواج في القانون النيجيري يتفق مع المقدمات في الفقه الإسلامي في بعض الأمور ويختلفان في أمور أخرى.

الكلمات المفتاحية: مقدمات الزواج، الفقه الإسلامي، القانون النيجيري، دراسة مقارنة.

Abstract:

This research titled: " **Components of A Valid Legal Marriage: A juristic comparative analysis in the light of Shari'ah**", aims at studying the components of a valid legal marriage in Nigerian constitution, in order to determine its contents and compare them with the provision of Islamic law. A juristic comparative method has been applied in compiling the research. Finally, the findings have shown that: the components of a valid legal marriage in the Nigerian constitution, is compatible with the components of a valid legal marriage in Islamic law in some areas and differed in others.

Key words: marriage components, Islamic law, Nigerian constitution, comparative analysis.

المؤلف المرسل: بللو تكرر، الإيميل: Bellotukur193@gmail.com

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلالة وكلَّ ضلالة في النار. فإنَّ من كرم الكريم المَنَّان أن شرع من الأحكام ما يكفل مصالح الأنام، وما يقيم بناء الأسرة على أسس رشيدة. ومن ذلك الزَّواج، فهو من سنن المرسلين، فبه يحصل العفاف والإحسان وحفظ الأنساب. وليكون الزَّواج ناجحاً، فلا بدَّ أن تكون له أسس، عليها يقوم، وبها يستمرَّ ويدوم، ومنها يؤتي ثماره على أكمل وجه وأحسنه. ويهدف هذا العمل إلى تبيان ودراسة مكونات الزَّواج القانوني الصَّحيح في القانون النيجيري دراسة فقهية مقارنة للوقوف على مضموناتها، ومقارنتها بالفقه الإسلامي، وهو على المطالب التالية:

المطلب الأول: مقدمات الزَّواج في القانون النيجيري

المطلب الثاني: مقدمات الزَّواج في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين مقدمات الزواج في القانون النيجيري والفقه الإسلامي.

[PRELIMINARIES OF THE NIGERIAN MARRIAGE ACT]

قرر المقتن النيجيري عدة أمور يجب توافرها قبل إجراء العقد، كما جاء في القانون الآتي

نصوصه:

1. (متى أراد أي شخص أن يتزوج، سيوقع أحد طرفي الزواج المزمع، ويعطي مسجل

المنطقة التي سيعقد فيها الزواج المراد على اتخاذ وضع إشعار).

(Whenever any persons desire to marry, one of the parties to the intended marriage shall sign and give to the registrar of the district in which the marriage is intended to take place a notice)⁴

2. (سيوزع كل المسجل استمارة إشعار بشكل مجاني إلى أي شخص يتقدم بطلب المثل)

(Every registrar shall supply forms of notice gratuitously to any person applying for the same)⁽⁵⁾.

3. (عند تلقي هذا الإشعار، فسيدخله المسجل في كتاب يطلق عليهما اسم سجل إشعار الزواج،

الذي يمكن تفتيشه خلال ساعات الدوام بدون رسوم، ينشر أيضا هذا الإخطار عن طريق

إدخاله في نسخة من نفسه، تلصق على الباب الخارجي لمكتبه، وأن تبقى على المكشوف فيها إلى

أن تمنح الشهادة بصفته المذكورة فيما يلي أو إلى إنقضاء ثلاثة شهور).

(Upon receipt of such notice the registrar shall cause the same to be entered in a book to be called the marriage notice book, which may be inspected during office hours without fee. he shall also publish such notice by causing a copy of the same to be affixed on the outer door of his office ,and to be kept exposed there until he grants his certificate as hereinafter mentioned, or until three months shall have elapsed)⁽⁶⁾.

(يصدر المسجل شهادته في أي وقت بعد انقضاء واحد وعشرين يوما، وقبل انقضاء ثلاثة

أشهر من تاريخ الإخطار، بعد دفع الرسوم المقررة. إنه لا يجوز إصدار مثل هذه الشهادة حتى يكون

قد شعر بالرّضى، إفادة.

(أ) أن أحد الطّرفين قد أقام في الحيّ الذي يقصد فيه عقد الزّواج، على الأقلّ خمسة عشر يوما قبل منح الشّهادة.

(ب) أن كلّاً من طرفي الزّواج المقصود (ليس أرملاً أو أرملة) بلغ واحدا وعشرين عاماً، أو أنّهما دون هذا السنّ المطلوب، فيكون قد تمّ لهما الحصول على موافقة خطيّة ومرفقة مثل هذه الشّهادة الخطيّة؛

(ج) أنّ ليس هناك أيّ عائق من المحظور بعلة الدّم أو القرابة، أو أيّ عائق قانونيّ آخر على الزّواج

(د) ألاّ يسبق لأيّ من طرفي الزّواج المزمع زواج بشخص آخر بموجب القانون العرفيّ إلاّ هذه التي نوى الزّواج منها.

(إذا كان لم يحدث الزّواج في غضون ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإخطار، فإنّ الإشعار وجميع الإجراءات عندئذ يكون باطلاً، ويعطى إشعار جديد قبل أن يتمّ زواج الأطراف بطريقة قانونيّة).

(أيّ شخص موافقته على الزّواج مطلوبة بموجب هذه الوثيقة، أو قد يعرف أيّ سبب؛ لماذا لا ينبغي أن يعقد الزّواج. فإنّ له أن يدخل التّحذير ضدّ إعطاء المسجّل الشّهادة، عن طريق كتابة فيأّي وقت قبل صدور الشّهادة، بكتب كلمة [FORBIDDEN] ممنوع المعاكس لدخول إشعار في كتاب إشعار الزّواج، ويضيف إليها سمهاً مكاناً لإقامة، وأسبابه عنده والتي يزعم أنّها تمنع إصدار الشّهادة، والمسجّل لن يصدر شهادته إلى أن يحين إزالة التّحذير، فيما يلي يتمّ توفيرها).

المطلب السّادس: ما اشتملت عليه التّصوص السّابقة

أ- الإعلان: وهو عبارة عن التّماس وتعبئة استمارة طلب الزّواج في المحكمة المدنيّة أو البلديّة أو مكتب الزّواج المدنيّ، ثمّ يوقع أحد المتزوّجين عليها. بتوقيع يوثقه الموظّف ويختمه.

ب- التّسجيل: وهو عبارة عن كتب وتسجيل استمارة طلب الزّواج ومحتوياتها في سجّل وملف طلب الزّواج في المحكمة أو البلديّة أو مكتب الزّواج المدنيّ، ويردّف ذلك وضع الإعلان في لوحة الإعلانات.

ج- إصدار الشّهادة: وهو عبارة عن إعطاء وإصدار شهادة بإبرام عقد الزّواج، والمصادقة عليها، وذلك بعد مضي واحد وعشرين يوما، وقبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان. ولا يتمّ إصدار الشّهادة والختم عليها إلّا بعد التّحقّق من الأشياء الآتية:

1- أن يكون أحد أطراف العقد يسكن في المنطقة التي سيعقد فيها الزّواج، على الأقلّ خمس عشرة يوما.

2- أن يبلغ طرفا العقد واحدا وعشرين عاما، وفي حالة عدم بلوغهما واحدا وعشرين عاما، ولم يكونا أرملا ولا أرملة، وجب إبراز موافقة خطيّة من أحد الوالدين أو الوصي.

3- وألّا تكون محظورة بعلّة الدّم والقرباة.

4- عدم زواج أيّ منهما مسبقا.

5- وجوب عقد الزّواج قبل انقضاء صلاحيّتهما، وهي ثلاثة أشهر، فإذا انقضت صلاحيّتهما فإنّه يقدّم الطّلب من جديد.

د- التّحذير [CAVEAT]: وهو عبارة عن إعاقّة وإيقاف إبرام عقد الزّواج بين أطراف العقد، وذلك بتقديم الشّكاوى ممن يهّمه الأمر إلى الجهة المختصة ضدّ المتعاقدين بإيقاف عقد الزّواج. ثمّ يردف ذلك النّظر والتّحقيق في تلك الشّكاوى.

(The registrar, at any time after the expiration of twenty –one days and before the expiration of three months from the date of the notice, upon payment of the prescribed fee, shall thereupon issue his certificate provided always that he shall not issue such certificate until he has been satisfied by affidavit

(a) That one of the parties has been resident within the district in which the marriage is intended to be celebrated at least fifteen days preceding the granting of the certificate;

(b) That each of the parties to the intended marriage (not being a widower or widow) is twenty -one years old ,or that if he or she is under that age, the consent hereinafter made requisite has been obtained in writing and is annexed to such affidavit;

(c) That there is not any impediment of kindred or affinity, or any other lawful hindrance to the marriage;

(d) That neither of the parties to the intended marriage is married by customary law to any person other than the person with whom such marriage is proposed to be contracted]⁽⁷⁾.

(If the marriage shall not take place within three months after the date of the notice, the notice and all proceedings consequently thereupon shall be void ; and fresh notice shall be given before the parties can lawfully marry)⁽⁸⁾.

(Any person whose consent to a marriage is hereby required, or who may know of any just cause why the marriage should not take place. may enter a caveat against the issue of the registrar's certificate, by writing at any time before the issue thereof the word forbidden opposite to the entry of the notice in the marriage notice book ,and appending thereto his name and place of abode ,and the grounds upon which he claims to forbid the issue of the certificate ,and the registrar shall not issue his certificate until such caveat shall be removed as hereinafter is provided)⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: مقدّمات الزّواج في الفقه الإسلاميّ

لا شكّ في أنّ الزّواج ذو شأن خطير وأثر جسيم، وذلك لتعلّقه الشّديد بالفرد والمجتمع، فإنّ الفرد هو اللبنة الأولى، التي يتكوّن منها بناء الأسرة، فإذا صلح الأفراد صلحت الأسر، وإذا صلحت الأسر صلحت الجماعات والأمم، ولهذا اشتدّت عناية الإسلام بأمر الزّواج والأسرة، ولا أدلّ من عناية القرآن الكريم بالأسرة وبنائها، حيث جاء الحديث في الكتاب العزيز عن الأسرة وقضاياها فيما يزيد على ثمانين وثلاثمائة آية، ومن ذلك نزول سورتين في القرآن الكريم: سورة النّساء، والثّانية: سورة الطّلاق، وكلاهما عنيت بشؤون الأسرة وأحوالها وحل قضاياها وعلاج مشكلاتها. ولتحقيق هدف الإسلام في تكوين الفرد والمجتمع الصّالح المتماسك المنشود الذي يرتبط أفراد وأسرهم بقيم الإسلام العليا، جعل للزّواج مقدّمات تكفل استمراره واستقراره تشيع في أجوائه المودّة والرّحمة والسّعادة. ومن هذه المقدّمات:

■ الأسس التي تراعى عند اختيار الزوجة

لا شك أنّ المرأة هي أساس البيت وعماده فإذا كانت المرأة صالحة صلح البيت، وإذا كانت فاسدة فسد البيت، ولهذا يجب على الرجل أن يفكر ملياً في اختيار رفيقة حياته، ولا يعتمد على مجرد العاطفة بل لا بدّ له من التأمّني والروية في اختيارها. وذلك لأنه يظهر جلياً أنّ جُلّ المشاكل والخلافات الزوجية تعود إلى سوء اختيار الزوجة والزوج. ومن الأسس التي ينبغي له الأخذ والاعتبار بها:

أولاً: أن تكون للمرأة خلق حميد ودين قوي، وقد رسم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مينا لهذا الطريق بقوله صلى الله عليه وسلم: (تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَنِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبُّتٌ يَدَاكَ)⁽¹⁰⁾

ثانياً: أن تكون كريمة الأصل، ومعنى ذلك: أن تكون من أسرة معروفة بالصّلاح والمروءة والكرم، ذات خلق وعقل، ولا شك أن ذلك يجعلها تربّي أولادها على الفضيلة، وتقف بجانب زوجها مشدّة من أزله. وحسبنا مثالا أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد ﷺ لما وقفت مع الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاءها خائفا ترجف بوادره زملوني زملوني فقالت أمنا خديجة له: (كَلَّا أَبْشِرْ قَوْلَ اللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا قَوْلَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ)⁽¹¹⁾

ثالثاً: أن تكون بكرًا، والبكر هي التي لا تعرف الرجال ولا يعرفونها بخلاف الثيب، فالزواج بالأبكار أدعى إلى الاستقرار ودوام الحياة الزوجية، حيث أنّها الدّ استمتعا وأطيب نكحة وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. وقد جاء في الحديث الحسن: (عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَانْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ)⁽¹²⁾ وقال البجيرمي: وفي البكارة ثلاث فوائد:

إحداها: أن تحبّ الزوج الأوّل وتألّفه، ذلك لأن الطّباع مجبولة على الأنس بأول مألوف.

الفائدة الثانية: أنّ ذلك أكمل في مودّته لها.

الثالثة: لا تحنّ إلّا للزوج الأوّل.⁽¹³⁾

وقال بعض الحكماء:

النساء ثلاث: واحدة لك، وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك.

1- فالبكر لك،

2- وذات الولد من غيرك عليك،

3- والثيب لا لك ولا عليك.⁽¹⁴⁾

رابعا: أن تكون ولودا⁽¹⁵⁾، فالمرأة الولود يفضل نكاحها على نكاح غيرها، حيث إنَّ القصد من النكاح إيجاد النسل. وبذلك يتحقق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بأتمته يوم القيامة، وذلك بقوله: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنَّهُ مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽¹⁶⁾.

خامسا: أن تكون حسنة الوجه جميلة.

سادسا: أن يكون هناك تقارب بين الزوجين من حيث المستوى والمعيشة والعمر، ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لأنَّ التقارب أدعى إلى الاستمرار، وابتعاد المستوى يؤدّي إلى التنافر والقطيعة.

■ الأسس التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الزوج

ولا ريب في أنَّ الرجل رأس العين في بيته، فإذا صفا، صفا أهل بيته، كما قال فقيه مصر الإمام الليث بن سعد: "ومن رأس العين يأتي الكدر فإذا صفا رأس العين صفت السواقي"⁽¹⁷⁾. والرجل قلب البيت، والقلب مضغة في الجسد، إذا صلحت، صلح الجسد كله، كما في حديث أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنه: (وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)⁽¹⁸⁾.

ومما تقدّم يتبيّن ضرورة مراعاة اختيار الرجل الصالح صاحب الدين والخلق والكرم والشّهمة، وذلك ليصونها وليحافظ عليها، وليعينها على السير في طريق الله، ولا يظلمها وإنّما يعاملها بالحسنى، فهو إن عاشرها عاشرها بالمعروف، وإن سرحها سرحها بالإحسان، على حدّ قول الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽¹⁹⁾ فيجب على وليّ المرأة أن يراعي خصال الزوج، فلا يزوّج ابنته من إنسان سيئ الخلق أو ضعيف الدين، وليكن الأساس هو الدين في نظر الوليّ وليس المال والوظيفة والبيت، فالبيت الواسع المجهّز بكلّ شئ لا يسعد المرأة إذا كان رأس البيت لا يعرف الله، والبيت الصّغير الذي ليس فيه شئ ممّا يفتخر به

أبناء الدنيا هو جنة إذا رزقت المرأة رجل مؤمن صالح، وثبت في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا حَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)⁽²⁰⁾

■ الخِطْبَةُ.

تعريف الخِطْبَةِ لغة: وهي بكسر الخاء، فِعْلَةٌ كَقِعْدَةٍ وَجِلْسَةٍ، إمَّا أَنْ تَكُونَ مَأْخُودَةً مِنَ الْخُطَابِ وَهُوَ الْكَلَامُ أَوِ الْحَدِيثُ أَوِ التَّلَفُّظُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَأْخُودَةً مِنَ الْخُطْبِ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُهِّمُّ أَوِ الشَّأْنُ الْمُهِّمُّ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾⁽²¹⁾. أي ما شأنكم⁽²²⁾. وفي الاصطلاح: فيمكن تعريفها بأحد التعريفات التالية:

أ- طلب يد المرأة للزَّوْجِ بها.

ب- التماس النكاح ممَّن يعتبر منه.

ج- إظهار الرغبة في النكاح وإعلام المرأة ووليَّ أمرها بذلك.⁽²³⁾

فاعتبارا للتعريفات السابقة فيمكن تعريف الخِطْبَةِ بأنه: هي أَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَةٍ مَعِيْنَةً تَحُلُّ لَهُ شَرْعًا أَوْ إِلَى أَهْلِهَا لِيَطْلُبَ الزَّوْاجَ بِهَا، وَهَذَا الطَّلَبُ قَدْ يَكُونُ مَبَاشَرَةً مِنْهُ نَفْسَهُ كَمَا أَسْلَفْنَا، وَقَدْ يَكُونُ بِوَاسِطَةِ أَهْلِهِ أَوْ مِمَّنْ يَنْدَبُهُمْ لَذَلِكَ، فَإِنْ وَافَقَتِ الْمَخْطُوبَةُ أَوْ أَهْلَهَا، فَقَدْ تَمَّتِ الْخِطْبَةُ بَيْنَهُمَا.

■ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ:

لقد أمر الشَّارِعُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ طَهَارَةً لِلنَّفْسِ وَصِيَانَةً لِلْأَعْرَاضِ وَحِذَارًا مِنَ الْإِفْتِتَانِ، قَالَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (31) ﴾

فالنَّصُوصُ السَّابِقُ وَمَا شَاهِدُهَا دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَةِ النَّظَرِ الْمَجْرَدِ الْعَارِي عَنِ السَّبَبِ، نَسْأَلُ

اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا. .. آمِينَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّظَرُ بِسَبَبٍ، فَيُمْكِنُ تَنْقَسِمُهُ هُنَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: النَّظَر لضرورة، وذلك مثلاً في الطَّيِّب المعالج، فينظر إلى موضع الحاجة، ولا يتعدّاه إلى غيره إذ الضَّرورة تقدّر بقدرها.

الثاني: النَّظَر لمصلحة، وذلك مثل تحمّل الشَّهادة، وكذلك في حال المبايعة.

الثالث: النَّظَر إلى المخطوبة، فإنّه يجوز للرجل النَّظر إلى المرأة للخطبة، إذ من المقاصد العظيمة التي شرع الزَّواج لأجلها، تحقيق العقّة، وإحصان النَّفس، وقصر الطَّرف عن الحرام، ولتحقيق ذلك جاءت الشَّريعة بالحثّ على النَّظر إلى المرأة قبل الزَّواج بها، ليكون ذلك أدعى لتحقيق المودّة والألفة والمحبة بينهما، فتنشأ أسرة سعيدة، أساسها المحبة والمودّة والاحترام، فلا تطمع نفس أحد الزَّوجين إلى غير ما أحلّ الله له. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ). قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. (24)

■ مواضع النَّظر:

اختلف السَّادة الفقهاء في المواضع التي ينظر إليها على عدّة أقوال:

القول الأول:

يكون النَّظر إلى الوجه والكفين فقط، وهذا مذهب المالكيّة والشافعيّة وهو قول الحسن وسعيد ابن الجبير وعطاء وقال ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: هُوَ الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ (25) واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (26)، فقد جاء تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (27) بالوجه والكفين. (28)

وكما استدلّوا بحديث جابر السَّابِق: (فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) قالوا: رؤية هذين جزءين من جسد المرأة تحقّق المطلوب، لأنّه يستدلّ بالوجه على الجمال أو ضدّه، لأنّه مجمع المحاسن، ويستدلّ بالنَّظر إلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها. القول الثاني: يجوز النَّظر إلى الوجه والكفين والقدمين، وهذا قول الحنفيّة، (29) وعلّلوا بأنّ النَّظر إلى هذه الأشياء فيه مزيد إيضاح بالنسبة للمرأة، فالوجه يتبعه الشَّعر ويتبع الكفين الدَّراعين، ويتبع القدمين السَّاقين.

القول الثالث: يجوز النظر إلى ما يظهر من المرأة غالبا أثناء القيام بأعمال المنزل وهي

ستة، الوجه، والرقبة، والرأس، واليد، والقدم، والساق. وهذا مذهب الحنابلة.

قال أحمد في رواية حنبل: "لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك" (30) وعملوا ذلك بأن الأحاديث التي جاء الإذن فيها تفيد أن ينظر إلى ما يظهر غالبا من غير تحديد إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر فقط دون غيره، والنصوص لم تنص على شيء معين، ولا يمكن تخصيص الوجه فقط، فدل على أن ينظر إلى ما يظهر عادة ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (31) أي ما ظهر منها عادة، فبيح النظر إليه كذوات المحارم (32)

القول الرابع: يجوز النظر إلى مواضع اللحم، وهذا قول الأوزاعي. (33)

واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (34) الذي يظهر من المرأة غالبا

مواضع اللحم مثل الكفين والفخذين والساقين.

القول الخامس: يجوز النظر إلى جميع بدن المرأة، ما عدا الفرج، وهذا مذهب داود

الظاهر (35)، لظاهر حديث: (انظر إليها)، وهو قول شاذ منكر يؤدي إلى الفساد.

■ القول الرابع:

ويرى الباحثان أن الرّاجح والله أعلم بالصواب من هذه الأقوال هو القول الأول الذي هو قول أكثر الفقهاء، وهو الاكتفاء بالنظر إلى الوجه والكفين. وذلك لقوة ما استدّلوا به، ولأن الاكتفاء بهذين الجزئين من الجسد يحقق المطلوب، فالوجه أصل الزينة ومكانها ومجمع الحسن والجمال وهو أول مطلب الرجال، وكلّ جمال في المرأة فإنه تابع لجمال الوجه، والكفين يعرف منهما نعومة المرأة، ولينها وخصوبتها، فالنظر إلى الوجه والكفين فيه الكفاية، إذ يتحقّق المطلوب به.

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين مقدمات الزواج في القانون النيجيري والفقه الإسلامي:

من خلال دراسة مقدمات الزواج في القانون النيجيري والفقه الإسلامي يتبين لنا ما يلي:

1- العناية بأمر الزواج في القانون النيجيري والفقه الإسلامي، وهي تتمثل في محتويات

ومضمونات مقدمات الزواج عند كل.

2- فالقانون النيجيري يلزم أحد المتعاقدين التّقدّم بطلب والتّماس وتعبئة استمارة طلب الزّواج في المحكمة المدنيّة أو البلديّة أو مكتب الزّواج المدنيّ، ثمّ يوقّع عليها ويوثّقه الموظّف ويختّمه. والفقه الإسلاميّ يرشد الرّجل الذي يريد الزّواج أن يتقدّم إلى المرأة الّتي وقع عليها اختياره أو إلى أهلها ليطلب الزّواج بها، وهذا الطّلب قد يكون مباشرة منه، وقد يكون بواسطة أهله أو ممّن يندبهم لذلك، فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمّت الخطبة بينهما.

3- ويشترط ألا تكون المرأة من المحظورة بعلّة الدّم والقرباة، وهذا موضع الاتفاق، عدا المحرّمات بسبب الرّضاع، فإنّ القانون النيجيري لا يقيم له وزنا.

4- ويرشد الفقه الإسلاميّ أطراف العقد أن يكون أساس اختيارهم على الخلق الحميد والدّين القويم بغية إنشاء الأسرة السّعيدة إذ جُلّ المشاكل والخلافات الزوجيّة تعود إلى سوء اختيار الزّوجة وإلى سوء اختيار الزّوج، خلافا للقانون النيجيري فإنّه لا يقيم وزنا لذلك فللرجل أن يتزوّج بمن شاء من تلك العفاريث من الفتيات.

5 - ويشترط في القانون النيجيري ألا يسبق لمريد الزّواج الزواج، خلافا للفقه الإسلاميّ، فإنّ له أن يتزوّج ما دام في حدود العدد المشروع بشروطه.

خاتمة:

تناول هذا البحث معلومات عن مقدمات الزواج في القانون النيجيري والفقه الإسلاميّ، إضافة إلى بيان أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين. وقد توصل الباحثان بعد هذه الجولة السريعة إلى نتائج كثيرة أهمّها:

✓ إن القانون النيجيري يلزم أحد المتعاقدين التّقدّم بطلب والتّماس وتعبئة استمارة طلب الزّواج في المحكمة المدنيّة أو البلديّة أو مكتب الزّواج المدنيّ، ثمّ يوقّع عليها ويوثّقه الموظّف ويختّمه. حيث إن الفقه الإسلاميّ يرشد الرّجل الذي يريد الزّواج أن يتقدّم إلى المرأة الّتي وقع عليها اختياره أو إلى أهلها ليطلب الزّواج بها، وهذا الطّلب قد يكون مباشرة منه، وقد يكون بواسطة أهله أو ممّن يندبهم لذلك، فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمّت الخطبة بينهما.

- ✓ ويشترط ألا تكون المرأة من المحظورة بعلة الدّم والقربة، وهذا موضع الاتفاق، عدا المحرمات بسبب الرضاع، فإن القانون النيجيري لا يقيم له وزناً.
- ✓ ويرشد الفقه الإسلامي أطراف العقد أن يكون أساس اختيارهم على الخلق الحميد والدين القويم بغية إنشاء الأسرة السعيدة إذ جُلّ المشاكل والخلافات الزوجية تعود إلى سوء اختيار الزوجة وإلى سوء اختيار الزوج، خلافاً للقانون النيجيري فإنه لا يقيم وزناً لذلك فللرجل أن يتزوج بمن شاء من تلك العفاريات من الفتيات.
- ✓ ويشترط في القانون النيجيري ألا يسبق لمريد الزواج الزواج، خلافاً للفقه الإسلامي، فإن له أن يتزوج ما دام في حدود العدد المشروع بشروطه

الهوامش والمراجع:

(¹) سورة آل عمران، الآية: 102.

(²) سورة النساء، الآية: 1.

(³) سورة الأحزاب، الآية: 70 و71، هذه الخطبة؛ كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، وتسمى عند مصابيح الدجى وأعلام الهدى وأئمة الورى ب (خطبة الحاجة) وهي تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة عقد زواج أو عقيقة أو جمعة أو عيد أو محاضرة أو درس. وكان السلف الصالح يفتتحون بها خطبهم في دروسهم وكتبهم. وقد اندرست هذه السنة كما اندرست كثير من شعائر الإسلام حتى أصبح كثير من الناس لا يعلمون عن الإسلام شيئاً إلا الاسم. وغرضنا من ذكر هذه الخطبة هو إحيائها لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أُوزَارٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئاً) أخرجه ابن ماجه، انظر: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (بدون تاريخ). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر) ج1 ص76، باب "من أحيا سنة قد أميتت"، رقم الحديث: 209. قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

(⁴) انظر: CAP. M6. Section 7 of the Matrimonial Acts.

(⁵) انظر: CAP. M6. Section 9 of the Matrimonial Acts.

(⁶) () انظر: CAP. M6. Section 10 of the Matrimonial Acts.

(⁷) انظر: CAP.M6.section 11(1) (a) - (d) of the Marriage Act

(⁸) انظر: CAP. M6section 12 of the Marriage Act

(⁹) انظر: CAP. M6section 14 of the Marriage Act

(¹⁰) انظر: الجعفي البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (1987). الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ط3، (بيروت، دار ابن كثير، اليمامة)، باب "الأكفاء في الدين"، ج5 ص1958 رقم الحديث: 4802، والنيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (1999).

- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، تحقيق: حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية)، باب "استحباب نكاح ذات الدين"، ج4 ص175، رقم الحديث: 3708.
- (¹¹) متفق عليه. انظر: الجعفي البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (1894). الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، باب "سورة العلق"، ج4 ص، رقم الحديث: 4670، والنيسابوري، مرجع سابق، باب "بدئ الوحي إلى رسول الله"، ج1 ص97، رقم الحديث: 422.
- (¹²) أخرجه ابن ماجه، انظر: ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله (بدون تاريخ). سنن ابنماجه، مرجع سابق، باب "تزويج الأبكار"، ج1 ص598، رقم الحديث: 1861. قال الشيخ الألباني: حسن. انظر: ابن ماجه القزويني، المرجع السابق.
- (¹³) انظر: الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا (بدون تاريخ). إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتحالمعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، دط، دت، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ج3 ص271.
- (¹⁴) انظر: الدمياطي، المرجع السابق.
- (¹⁵) ويعرف هذا بأقاربها، من أخواتها وعمّاتها وخالاتها وبنات جنسها.
- (¹⁶) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (2003). شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، ط1، (الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع)، ج7 ص340، رقم الحديث: 5099.
- (¹⁷) انظر: الأسهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي (1988). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط1، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية)، ج7 ص322.
- (¹⁸) متفق عليه. انظر: الجعفي البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، باب "فضل من استبرأ لدينه"، ج1 ص28 رقم الحديث: 52، والنيسابوري، مرجع سابق، باب "أخذ الحلال وترك الشبهات"، ج5 ص50، رقم الحديث: 4178.
- (¹⁹) سورة البقرة، الآية: 229.
- (²⁰) أخرجه الترمذي وابن ماجه، انظر: أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى السلي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دت، دط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) باب "إذا جاءكم من ترضون دينه فوزجوه"، ج3 ص394، رقم الحديث: 1084، وابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، باب "الأكفاء"، ج1 ص632 رقم الحديث: 1967. قال الشيخ الألباني: حسن. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج6 ص267.
- (²¹) سورة الدّاريات، الآية: 31. و سورة الحجر، الآية: 57.
- (²²) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط1، (مؤسسة الرسالة)، ج1 ص432، وابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دت، (بيروت: دار صادر)، مادة: ، باب "خطب" ج1 ص360، والزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دت، دط (دار الهداية)، باب "خضلب"، ج2 ص372.

- (²³) انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دط، دت، (بيروت، دار الفكر)، ج3 ص135، وابن قدامة المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد (1405) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، (بيروت، دار الفكر)، ج7 ص520.
- (²⁴) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، باب "ما في الرجل ينظر إلى المرأة وهو"، ج2 ص190 رقم الحديث: 2084، وإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج22 ص440، رقم الحديث: 14586، والحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (1990). المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية)، كتاب النكاح، ج2 ص179، رقم الحديث: 2696. قال الشيخ الألباني: حسن. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (بدون تاريخ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ج6 ص200، رقم الحديث: 1791.
- (²⁵) انظر: ابن رشد القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (1982). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، (بيروت - لبنان، دار المعرفة) ج2 ص4، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دط، دت، (بيروت، دار الفكر)، ج2 ص34، والماوردي (1994). الحاوي في فقه الشافعي، ط1، (دار الكتب العلمية)، ج9 ص33.
- (²⁶) سورة النور، الآية: 31.
- (²⁷) سورة النور، الآية: 31.
- (²⁸) انظر: ابن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (1999). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (دار طيبة للنشر والتوزيع الثانية)، ج6 ص45، والبيهقي، محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (1997). معالم التنزيل، تحقيق وتخریج أحاديثه: محمد عبد الله التمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحارثي، ط4، (دار طيبة للنشر والتوزيع)، ج6 ص34.
- (²⁹) انظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، مرجع سابق، ج9 ص34.
- (³⁰) انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، ج7 ص453.
- (³¹) سورة النور، الآية: 31.
- (³²) انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المرجع السابق.
- (³³) انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المرجع السابق.
- (³⁴) سورة النور، الآية: 31.
- (³⁵) انظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، المرجع السابق.